

بحوث في فقه الرجال

[168] وأما الرابع - فلان الرواية لا يصح الاستدلال بها من جهتين: أ - سقوطها سندا

لجهالة الحسن بن عبد الحميد. ب - اجمالها دلالة إذ لا يعلم المراد من الامر الذي قام
القائم مقامهم فيه لكون الرواية ليست بصدد البيان من هذه الجهة فلعله داخل تحت القسمين
المذكورين اللذين قبلنا الملازمة فيهما. ج - ان ظاهر الرواية إرادة إثبات وثاقة وجلالة
نوابهم وما شاكلهم ممن له حظوة ودور في تشريع [] ودينه لا مطلق القائم مقامهم ولو في
شراء حاجة ولذا لم يعبر في الرواية [.. ولا بمن وكلناه] بل ان التعبير [] من يقوم
مقامنا بأمرنا [دال على ما ذكرناه. وبهذا ينتهي البحث في الباب الثامن وهو الباب
الاخير من المقصد....
